

قرار رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٧) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية برقم (٥٦٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٦/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٤/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/١/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٢/١٢.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية

مستدرك

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم عضوية يسدد لمرة واحدة عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

السنة (بالسنين)	الميزة التأمينية (بالجنيه)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	٤٢٠٠٠	٣٤٤٧
٢١	٤٢٠٠٠	٣٧٢٢
٢٢	٤٢٠٠٠	٤٠١٣
٢٣	٤٢٠٠٠	٤٣٢١
٢٤	٤٢٠٠٠	٤٦٤٩
٢٥	٤٢٠٠٠	٤٩٩٦
٢٦	٤٢٠٠٠	٥٣٦٤
٢٧	٤٢٠٠٠	٥٧٥٣
٢٨	٤٢٠٠٠	٦١٦٦
٢٩	٤٢٠٠٠	٦٦٠٣
٣٠	٤٢٠٠٠	٧٠٦٦
٣١	٤٢٠٠٠	٧٥٥٥
٣٢	٤٢٠٠٠	٨٠٧٢
٣٣	٤٢٠٠٠	٨٦١٨
٣٤	٤٢٠٠٠	٩١٩٤
٣٥	٤٢٠٠٠	٩٨٠١
٣٦	٤٢٠٠٠	١٠٤٤٠
٣٧	٤٢٠٠٠	١١١١٣
٣٨	٤٢٠٠٠	١١٨٢١
٣٩	٤٢٠٠٠	١٢٥٦٤
٤٠	٤٢٠٠٠	١٣٣٤٥
٤١	٣٩٩٠٠	١٣٦١٢



١٣٨٤٩	٣٧٨٠٠	٤٢
١٤٠٥٠	٣٥٧٠٠	٤٣
١٤٢٠٨	٣٣٦٠٠	٤٤
١٤٣١٦	٣١٥٠٠	٤٥
١٤٣٦٧	٢٩٤٠٠	٤٦
١٤٣٥١	٢٧٣٠٠	٤٧
١٤٢٥٨	٢٥٢٠٠	٤٨
١٤٠٧٥	٢٣١٠٠	٤٩
١٣٧٨٩	٢١٠٠٠	٥٠
١٣٣٨٣	١٨٩٠٠	٥١
١٢٨٤١	١٦٨٠٠	٥٢
١٢١٣٩	١٤٧٠٠	٥٣
١١٢٥٤	١٢٦٠٠	٥٤
١٠١٥٦	١٠٥٠٠	٥٥
٨٨١١	٨٤٠٠	٥٦
٧١٧٧	٦٣٠٠	٥٧
٥٢٠٥	٤٢٠٠	٥٨
٢٨٣٦	٢١٠٠	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد مع حذف كسور السنة.

مادة (٥) : الاشتراكات :

(٢) موارد سنوية بحد أدنى واحد مليون ومائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

- بلوغ سن الستين

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اثنان وأربعون ألف جنيهاً.

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية في حالة بلوغ سن الستين ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن عشرين عاماً فإذا قلت عن ذلك تُخفض الميزة التأمينية بواقع ٥% عن كل سنة كاملة تقل عن عشرين عاماً ويحد أدنى الاشتراكات المسددة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامي
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

محمّد